وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

قــرار وزاري

رقم ٣٠٥/٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري

استنادا إلى قانون النقل البري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري المشار إليها.

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٤ من جمادى الآخرة ١٤٤٨هـ

الموافــق: ٢٤ من نوفمبـــــــــر ٢٠٢٦م

م. سعيــد بــن حمــود بن سعيـد المعولـي

وزيـر النقـل والاتصـالات وتقنيـة المعلومـات

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون النقل البري

المادة (١)

يستبدل بالبند رقم (١٨) من "أولا: التراخيص وبطاقة تشغيل وسائل النقل البري" من الملحق رقم (١) "رسوم خدمات النقل البري" المرفق باللائحة التنفيذية لقانون النقل البري المشار إليها، البند الآتي:

م	الخدمة	الرسم بالريال العماني
١٨	إصدار وثيقة النقل لكل عملية نقل من منصة الوزارة (نقل)	(٤٠٠ بيسة) لوسائل نقل البضائع المسجلة في سلطنة عمان
		(٧٠) لوسائل نقل البضائع غير المسجلة في سلطنة عمان

المادة (٢)

يستبدل بالبند رقم (٦٠) من الملحق رقم (٢) "قائمة المخالفات والجزاءات الإدارية" المرفق باللائحة التنفيذية لقانون النقل البري المشار إليها، البند الآتي:

م	نوع المخالفة	الجزاءات الإدارية
٦٠	عدم إصدار وثيقة النقل لكل عملية نقل من منصة الوزارة (نقل)	غرامة مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني، إذا نفذت عملية النقل بوسيلة نقل بضائع مسجلة في سلطنة عمان
		غرامة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني، إذا نفذت عملية النقل بوسيلة نقل بضائع غير مسجلة في سلطنة عمان وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة